وان ظن المأموم بطلان صلاة امامه ~~لظنانا~~ ناشئا عن اختلاف
مذهبيهما في الفروع كان راى الشافعي حنفيا مس فرجه
او علمه ترك فرضا كالبسملة او الطمانينة فلا تصح قدوته
على الاصح السابق وهو ان العبرة بعقيدة المأموم لا الامام
سواء اكان هذا الحنفي ولي الامر او غيره على المعتمد وقال
الاودني والحليمي الامامان الجليلان من اصحابنا لو اقتدى بولي
الامر او نائبه مع تركه لبعض الواجبات عند المأموم صحت
القدوة عالما كان الامام او عاميا ولا يفارقه خوف الفتنة كذا نقله
الشيخان واستحسناه لكن بعد نقلهما عن تصحيح الاكثرين و
قطع جماعة عدم الصحة وهو المعتمد كما مر وما استحسناه مخالف
لنظائر كصحة الجمعة السابقة وان كان السلطان مع الاخرى
قال الرملي ولا يسلم انه يترتب على ذلك فتنة ولو سلم فيمكن
دفعها بغير الاقتداء الحقيقي كان يوهم الاقتداء به ولا يتابعه
في الافعال اي بان ياتي بفعله بعد فعله لا لاجل وقف افعاله
على افعاله او يتابعه ولا ينتظره انتظارا كثيرا فاندفع التعليل
بخوف الفتنة انتهى فلو لم يعلم الشافعي ان الحنفي ارتكب ما يخل بصحة
الصلاة عنده او شك فيه صح اقتداؤه به لان الظاهر انه يراعي
الخلاف [illegible] ويأتي بالاكمل عنده اذ من شان [illegible] الامام مراعاة
الخلاف وعلم بما تقرر هنا في مسئلة المخالف انه متى علم الشافعي
اتيان المخالف بمبطل عنده امتنع عليه الاقتداء به مطلقا و
هذا الاطلاق مقيد بما اذا كان المبطل الذي علم اتيانه به لا
يغتفر جنسه في الصلاة عندنا اما لو كان المبطل الذي اتى
به المخالف يغتفر جنسه عندنا في الصلاة فلا يمنع القدوة به
ذلك الا من ... صح

لكنها

او لمس زوجته ولم يتوضأ صح

اخل بشرط بان رآه يخل في صلاة عنده صح

المبني على الاصح

عنهما صح

خلافا لما مشى عليه في الروض صح

تحسينا للظن به صح

ليس على حاله بل هو صح

ففي القرية الصغيرة تكفي اقامتها من جماعة اهل تلك القرية
في محل وان لم يهيؤا لها بخصوصها كالمسجد ظاهرة فيه
اولا بحيث يظهر الشعار بذلك اي بفعلها في ذلك المحل
من اولئك الجماعة ولو لم يفعلها الا اثنان تعينت عليهما
وكذا تتعين الجماعة على شخص وجد شخصا راكعا آخر الوقت
ولو لم يحرم ويركع معه لم يدرك في الوقت ركعة لئلا يفوته
الاداء وعبارة الزبادي في مبحث زوال القدوة ولو ضاق
الوقت وامكنه ادراك ركعة بادراك ركوعها مع من يتحمل
عنه الفاتحة لزمه الاقتداء بها كما هو ظاهر انتهى وفي القرية
الكبيرة والبلد يشترط ان تقام في كل مؤداة من الخمس
بجماعة ذكور احرار بالغين من اهل تلك القرية الكبيرة
او البلد في محال يمتنع قصر الصلاة فيها وان لم تهيأ لها
يظهر بها الشعار سواء كانت ظاهرة في تلك المحال اولا
لا في وسط البيوت ونحوها كالحوانيت ~~الا ان لم يظهر~~
~~الشعار~~ نعم ان ظهر الشعار اكتفي بذلك تكميل الجماعة بها فيهما صح
وان قلت بمسجد لذكر ولو صبيا غير جميل افضل منها بغيره
كالبيت وان كثرت خلافا للعباب وبحث الاسنوي كالاذرعي
ان صلاته في المسجد لو كانت تفوت الجماعة لاهل بيته
كزوجته كانت صلاته ببيته افضل من صلاته بالمسجد قال
الحلبي وظاهر وان كثر جمع المسجد وقل جمع البيت ثم رايت
بعضهم نقله عن شيخنا انتهى قال صلى الله عليه وسلم صلاة
المرء في بيته الا المكتوبة اي فهي في المسجد افضل لانه
مشتمل على الشرف والطهارة واظهار الشعار قال القليوبي

المذكور الاحرار البالغين صح

يمتنع قصر الصلاة فيه صح

افضل صح